

قرار رئيس الصندوق  
رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦  
الصادر بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ٣

**رئيس الصندوق**

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة .  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي .  
وعلى قرار رئيس الصندوق رقم (٩٥٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن تحديد الشخص الذي يسند إليه  
عهدة خاتم شعار الجمهورية بالمنطقة ومكاتبها .  
وعلى قرار رئيس الصندوق رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات أجهزة  
مكاتب التأمينات الاجتماعية .  
وعلى قرار الأستاذة / وزيرة التضامن الاجتماعي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن التفويض في  
بعض الأختصاصات .  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتوجيه الفنى المؤرخه ٢٠١٦/٢/١٦ .

**قرر**  
**المادة الأولى**

**بالنسبة للمنطقة التأمينية (أ) :-**

يكون خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمنطقة عهدة شخصية لمدير عام الشئون المالية  
والإدارية بالمنطقة وفي حالة غيابه يتم تسليمه إلى مدير إدارة الشئون المالية بالمنطقة  
بموجب محضر تسليم لحين إنتهاء مدة الغياب .

**بالنسبة للمنطقة التأمينية (ب) :-**

يكون خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمنطقة عهدة شخصية لمدير إدارة الشئون المالية  
بالمدينة وفي حالة غيابه يتم تسليمه إلى مدير إدارة المراجعة بالمنطقة بموجب محضر تسليم  
لحين إنتهاء مدة الغياب .

**بالنسبة لمكاتب التأمينات:-**

يكون خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمكتب عهدة شخصية لوكيل المكتب وفي حالة غيابه  
يتم تسليمه إلى مدير المكتب بموجب محضر تسليم لحين إنتهاء مدة الغياب . وتكون  
المسؤولية بالتضامن بينهما عن سوء استخدام الخاتم .

**المادة الثانية**

يعمل بهذا القرار من اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إتخاذ  
إجراءات نشر هذا القرار على جميع الجهات المختصة .  
تحريرا في / ٢٠١٦ .

رئيس الصندوق

٢٠١٦

(سامي عبد الهادي محمد)